الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 134123

تاريخ الحكم: 27 جانفي 2014

27 جانفي 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت رئيسة الدائرة الإبتدائيّة التّاسعة بالمحكمة الإداريّة ا

المدّعية: ك الجـ عنوانها بشارع عدد طبرقة،

من جهة،

والمدّعى عليها: المدرسة الإعداديّة المرجان بطبرقة في شخص ممثّلها القانوني، عنوانه بمقرّ المدرسة بطبرقة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 05 سبتمبر 2013 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 134123 والمتضمّنة أنّها تعمل بالمدرسة الإعداديّة المرجان بطبرقة منذ أكثر من خمسة عشر سنه بكلّ جديّة، إلاّ أنّها وخلال السّنة الدّراسيّة الحاليّة تعرّضت لمضايقات من طرف مدير المؤسّسة منذ تولّيه الإدارة حديثا بأن نسب إليها أفعالا لا أساس لها من الصحّة، ليعمد في مرحلة لاحقة إلى إستفزازها بتوجيه عبارات منافية للأخلاق نحوها بحضور أحد زملائها، الأمر الذي إضطرّها للإتّصال بالإدارة الجهويّة للتّربية إلاّ أنّ الوضع لم يتغيّر، فتقدّمت بدعوى الحال طالبة وضع حدّ للتّجاوزات المذكورة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد دعوة العارضة لتصحيح إجراءات قيامها بإمضاء عريضة الدّعوى وتحديد القرار المطعون فيه إلاّ أنّها لازمت الصّمت رغم تذكيرها في الغرض بتاريخ 28 أكتوبر 2013.

وبعد الإطلاع على الدستور صدر سنة 1972 المؤرخ في 01 جويلية 1972 المتعلّق بالحكم الإنتقالي، على جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

من جهة قبول الدّعوى :

حيث أوردت العارضة صلب عريضة دعواها طلبها الرّامي إلى وضع حدّ لما تعرّض لها من طرف مدير المؤسّسة التّربويّة التي تعمل بها.

وحيث إقتضت أحكام الفصل الثّالث من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية "تختص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية"

وحيث إقتضت أحكام الفصل 36 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه "تحتوي عريضة على إسم ولقب ومقرّ وعلى عرض موجز للوقائع وعلى المستندات والطّلبات وتكون مصحوبة بالمؤيّدات وترفق العريضة المتعلّقة بدعوى تجاوز السلطة بنسخة من المقرّر المطعون فيه وبالوثيقة المثبتة لتاريخ توجيه المطلب المسبق الى الإدارة في صورة حصول هذا التوجيه".

وحيث أنّه من شروط قبول دعوى تجاوز السّلطة وجود مقرّر إداري قابل للطّعن، سواء كان ذلك القرار صريحا من جانب الإدارة أو ضمنيّا تولّد بمناسبة مطلب إثارة قام به المدّعي.

وحيث لا يستروح من طلبات المدّعية كما وردت بعريضة دعواها وجود قرار إداري محدّد أو طعون موجّهة له، كما لم تدل بما يفيد إثارتها لأيّ قرار إداري يخوّل الطّعن فيه بالإلغاء.

وحيث تولّت المحكمة بتاريخ 07 أكتوبر 2013 مراسلة العارضة قصد تحديد القرار الإداري الذي تسعى إلى إلغائه، غير أنّها أحجمت عن إستيفاء المطلوب رغم تذكيرها في الغرض بتاريخ 28 أكتوبر 2013، ممّا ينتفي معه وجود قرار إداري قابل للطّعن فيه بالإلغاء.

حيث إنه يتضح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 36 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية "لا يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في النزاع دون تحرير ودون سابق مرافعة في الحالات التالية:

-التخلّي عن القضية أو طرحها.

-عدم الإختصاص الواضح.

-انعدام ما يستوجب النظر.

-عدم القبول أو الرفض شكلا".

وحيث تأسيسا على ما سبق، وطالما جاء موضوع الدعوى الرّاهنة مبهما ولم يحدّد القرار المطعون فيه خلافا لما إقتضته أحكام الفصل 36 من قانون المحكمة المشار إليه أعلاه فإنّه لا مناص من التّصريح بعدم قبول الدّعوى.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــضت إبتدائيـــا:

أوّلا: بعدم قبول الدّعوى.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا القرار عن رئيسة الدّائرة الإبتدائيّة التّاسعة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 27 جانفي 2014.

رئيسة الدّائرة الإبتدائيّة التّاسعة

س بن ع